الفصل الخامس

أنظمة الحكم وتطورها

في الوطن العربي

مدخل :

إذا تأملنا أنظمة الحكم في الدول العربية وجدنا أنها لاتخرج عن فئتين الأولى ملكية والثانية جمهورية، أما مسألة التداول على السلطة(alternance au pouvoir) فتكاد تكون منعدمة وغير معروفة في الوطن العربي حتى الآن، فالنظام الملكي بكل المقاييس، هو أبعد الأنظمة عن المنحى الديمقراطي للحكم لأن السلطة تنتقل بالوراثة، وفي النظام الجمهوري تنتقل السلطة بالوفاة أو بالانقلاب العسكري أو بصراع الأنظمة، والاستثناء الوحيد في الوطن العربي هو لبنان الذي عرف مبكرا تداولا للسلطة لكن في ظل قيود طائفتين تقصر رئاسة الدولة على الموارنة ورئاسة الوزراء على السنة، وهو ما يتعارض مع جوهر التداول السلطوي.

وسنرى لاحقا، أن التطورات الديمقراطية في الوطن العربي لا تزال محدودة، وأن ما تحقق لا يعدو تعددية تنظيمية مقيدة وانفراجة نسبية في أوضاع الحقوق والحريات العامة.

وهناك اتجاه يميل راهنيا إلى استبعاد مسألة تداول السلطة حرصا على طمأنة الأنظمة وحثها على القبول بالتعددية والحريات العامة، ولهذا الاتجاه ما يبرره نظرا للأوضاع المتردية للحركات الشعبية في الأقطار العربية،

ولدرجة الوعي(conscience) إذ لا تزال الدعوة إلى الديمقراطية قضيـة نخبـة لاقضية جماهيرية.

ومما لاشك فيه، أنه لا يمكن تصور مستقبل للديمقراطية في الوطـن العربي دون تحول الديمقراطية إلى قضية شعبية. فأحببنا أم كرهنا يترتب عـن غياب الآلية الخاصة بتداول السلطة من شأنه أن يعرقل أهم الأسـس الـتي تقوم عليها العملية الديمقراطية، أي الشرعية السياسية التي تعني في المحصلـة النهائية أن تكون السلطة تعبيرا عـن الإرادة الشـعبية(volonté populaire)، ولاحل في نظرنا للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية دون تحول الديمقراطيـة إلى حركة اجتماعية واسعة تتجاوز الإطار النخبوي التي تدور فيه حـتى الآن لتجتذب قوى شعبية مؤثرة على الأقل في المدن والمراكز الحضرية، وهـذا بدوره يقتضي تعبيرا قبليا وجوهريا في بناء وأداء الأحـزاب والجمعيـات السياسية والنقابات المهنية لاستنهاض الجماهير.

والواضح حتى الآن، أن هناك مؤشرات إيجابية على صعيد الواقـع التحريبي وهي قدرة النموذج الديمقراطي الغربي على السماح بانتقال السلطة إلى أحزاب كانت تسم في وقت سابق، في الفلك الشيوعي، وهذا في أكـثر من دولة أوروبية، وهو ما يؤهل النموذج الديمقراطي الغربي للصدقيـة لأن

يغدو نموذجا عالميا(internationale) بالفعل تثور من أجله الجماهير الواسعة في كثير من بقاع العالم.

والديمقراطية الغربية برمتها هي حصيلة تجربة ونضال، قامت على أساس فواصل زمنية واجتهادات فكرية مختلفة، وطرح إسهامات تبلورت، لاحقا، كعملية للحكم وكإطار مؤسسي[1] وليس كسلطة ونظام اجتماعي(régime sociale)، وفق الآليات التالية:

1ـ التعدد التنظيمي المفتوح(pouvoir ouvert)، أي حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيود. وهذه هي الآلية المتعلقة بالنظام الحزبي.

2ـ مبدأ التداول على السلطة(alternance au pouvoir) من خلال انتخابات تنافسية حرة نزيهة، تتيح إمكانية انتقال السلطة وفقا لنتائجها، وهي الآلية المتعلقة بالنظام السياسي.

3 ـ الآلية المتعلقة بالنظام القانوني(régime du droit)، وتتمحور ضمن هذه الآلية منظومة الحقوق والحريات العامة التي أصبح مقياسا لاحترام حقوق الإنسان(droit de l'homme).

---

[1] وحيد عبد المجيد، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مايو2000 مرجع سبق ذكره.

المبحث الأول

التعدد المفتوح(OUVERT)

بفعل التطورات المتلاحقة التي يعرفها العالم، وبفعل ارتفاع درجة الوعي لدى السواد الأعظم من الشعوب العربية، نتج عنه الدعوة والسعي إلى إعادة ترتيب البيت العربي ديمقراطيا وفق النمط الغربي، وبالتالي، الإقرار بالتعدد التنظيمي، أي السماح، بحرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية(liberté d'associations) دون حدود، والتجربة عرفتها مصر، بانتقالها إلى نظام التعدد الحزبي المقيد عام 1967، لكن هذا الاتجاه لم يتسع نطاقه إلا خلال العامين الأخيرين بصفة خاصة حيث شمل عدة أقطار عربية لكن بدرجات متفاوتة. ويمكن تصنيف هذه الأقطار وفق مديات مختلفة.

المطلب الأول

التعدد المقنن

في هذه الحال تم تقنين هذا التعدد، وتم إجراء انتخابات على أساس هذا التعدد، وكمثال على ذلك مصر وتونس والجزائر[1] ، ولعل ما يلاحظ في

---

[1] المقارنة وفق قوانين الأحزاب كالتالي: في مصر القانون رقم (40) لسنة 1977 والمعدل بالقانون رقم26 لسنة 1979 ــ وتونس القانون الصادر في 2ماي سنة 1988 ــ والجزائر القانون الصادر في 2ماي سنة 1989 بالجزائر. واستثني المغرب لأن التعدد فيه قديم.

هذه القوانين هو أنها تضع شروطا لتشكيل الأحزاب واستمرارها، وهـــي قيود تتفاوت بين قطر وآخر، خاصة فيما يتعلق بثلاثة قيود:

1 ــ عدم قيام الحزب على أسس ذات طابع تقسيمي للمجتمـــع، ففي مصر يتم استبعاد الطبقة والطائفية والفئة والانتماء الجغرافي، وفي تونس تشخص بالدين واللغة والجنس والجهة، وفي القانون الجزائري يعرفها وهـــي اللغة والجهة والجنس أو العرق الواحد والوضع المهني المعين.

2 ــ تميز(différenciation) أي حزب جديد مـــن حيـــث البرنـــامج والأهداف ، وهذا الشرط يقتصر على مصر وتونس. أما في الجزائر فيمنـــع قيام حزب يحمل اسما أو رمزا أو علاقة مميزة لحزب كان موقفه أو عملـــه مناوئا لمصالح ثورة التحرير.

3 ــ ألا يكون الحزب فرعا لحزب أو تجمع سياسي أجنبي. وأضاف قانون الأحزاب في الجزائر عدم إقامة علاقة من طبيعتها أن تعطـــي شـــكل الفرع.

وبقراءة هادئة لقوانين الأحزاب في كل من مصر وتونس والجزائـــر نلاحظ أن قانون الأحزاب في مصر يتضمن قيودا أشـــد علـــى القـــانونين التونسي والجزائري، بينما القانون الجزائري أقلها قيودا، وهذا النسق العام.

فالقانون المصري يشترط عدم تعارض مبادئ وأهداف وبرامج أي حزب مع الشريعة الإسلامية والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي(la paix social) ومع مبادئ ثورة 23 يوليو 1953 وما يسمى ثورة 15 مايو 1971، زيادة على أن يكون نصف المؤسسين للحزب من العمال والفلاحين، وألا يكون من الأحزاب التي حلها في يناير 1953، كما يشترط في مؤسسي الحزب أو قياداته من ثبت قيامه بالأدلة، دعوته أو مشاركته في الدعوة أو التحنيد أو الترويج لأية طريقة لمبادئ أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع قانون حماية الجبهة الداخلية.

أما في حالة إنشاء الحزب السياسي في مصر فيجب على المتقدم أن يقدم طلبه إلى لجنة شؤون الأحزاب، التي تتشكل حاليا من رئيس مجلس الشورى وعضوية ثلاثة وزراء(العدل والداخلية وشؤون مجلس الشعب والشورى)، إضافة إلى ثلاثة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم يختارهم رئيس اللجنة.

ومن خلال المقارنة يبدو جليا أن الشروط المتضمنة في القانون الجزائري أخف وطأة، وأهمها عدم تعارض سلوك الحزب مع قيم ثورة أول نوفمبر 1954، وفيما عدا ذلك يكون على الحزب الالتزام بمقاييس تنطوي على قيود سياسية بشكل واضح مثل المحافظة على الاستقلال الوطني وحماية

النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطـــن(la libertés organiques du citoyens)، وتدعيم حماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيـــم الوطنية العربية الإسلامية، وحماية الاقتصاد الوطني.

وفي الجزائر يشترط لتكوين أي حزب إيداع ملـــف لـــدى وزيـــر الداخلية مقابل وصـــل، وألا يقـــل عـــدد المؤسســـين عـــن 15 عضـــوا والتحقق(enquête) من مختلف الزوايا للملف، ولها أن تستمع إلى أي عضـــو مؤسسي أو طلب تقديم أية وثيقة مكملة للملف، كما يمكـــن تعويـــض أو إقصاء أي عضو لا تتوافر فيه الشروط التي يطلبها القانون.

وفي تونس يخضع تكوين أي حزب لتصريح يتـــم إيداعـــه لـــدى الإدارة(administration) التي يجب عليها الرد في أجل لا يتجاوز أربعة أشـــهر، وفي حالة الرفض مطالبة بتعليل ذلك حتى يتسنى الطعـــن في القـــرار أمـــام المحكمة الإدارية (la cour administration) .

ويبقى القاسم المشترك للأقطار الثلاثة تمتع السلطة في كل دولة بحـق حل الأحزاب لكن بصيغ مختلفة، ففي الجزائر يجوز لوزير الداخلية استصدار حكم عن طريق القضاء بوقف جميع نشاطات الحزب أو الغلق بصفة موقتـــة لجميع مقاره أو حله في حالة حدوث خرق فادح للقوانين السارية، أووجود

خطر يخل بالنظام العام(régime générale)، ويبلغ قرار الغلق المؤقت أو الحل إلى الممثل الشرعي للحزب.

وفي مصر، للجنة الأحزاب حق تقديم طلب بحل الحزب إلى محكمة القضاء الإداري في بعض الحالات المحددة، كما أن لها أن تطلب من المحكمة وقف نشاط الحزب أو أي قرار من قراراته.

ولوزير الداخلية في تونس صلاحية إغلاق مقار الأحزاب ومنع نشاطاتها في الحالات ذات الخطورة القصوى.

المطلب الثاني

التعدد التنظيمي

هذا النوع[1]عرفته بعض الأقطار العربية التي تشهد بداية تحولات نحو التعددية التنظيمية فيها، وهذه الدول هي الأردن واليمن، خاصة أن التطورات الوحدوية بين اليمنيتين بعد إعلان الوحدة اليمنية في 1990/06/22 أدت إلى تأثر بالتغير الديمقراطي وإقامة أحزاب سياسية.

أما الأردن فق عرف أكثر الانتخابات حرية في الوطن العربي المعاصر، وهي تلك التي جرت في 1989/11/08 حيث وعدت حكومتها

---

[1] المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره .

الجديدة بإصدار ميثاق وطني يضمن السماح بإقامة أحزاب سياسية، وذلك في إطار عدة خطوات إيجابية(positif) اتخذتها على صعيد تفعيل الحريات العامة(libertés générales).

المطلب الثالث

الإستعداد الرسمي

يبدو، من خلال التطورات المتلاحقة في الوطن العربي ورغبة السواد الأعظم من المواطنين العرب في منحهم مزيدا من ممارسة الحقوق والحريات الجماعية مما حدا ببعض الأقطار العربية أن تلحق بآخر عربات قطار الديمقراطية، ومن ثم تغيير الخطاب السياسي وإبداء استعدادها إلى التعددية الحزبية، مثل العراق والصومال.

فمنذ وقف القتال في حرب الخليج الثانية، بدأ الخطاب الرسمي في العراق يطرح إمكانية قيام أحزاب جديدة، كما تم نشر وثيقة تتضمن مناقشات القيادة العراقية للظاهرة الديمقراطية، وإبراز التعدد الحزبي كإحدى خصائص الديمقراطية المنشودة.

وفي الصومال، تم تبني التعددية الحزبية، والسماح بتشكيل أحزاب سياسية تزامن ذلك مع وصول المعارضة والنظام إلى سقف اللارجعة، خاصة مع "الحركة القومية الصومالية" في الشمال و"الجبهة الديمقراطية"

المتمركزة في اثيوبيا، وذلك بعد فترة طويلة من التعتيم وعدم إقامة تعددية رغم أن الدستور الصومالي تضمن حرية تكوين الأحزاب، أما باقي البلاد العربية فلا يزال الوضع محتشم للغاية، وإن ظهرت مؤشرات إيجابية تطالب بالديمقراطية كحال الكويت.

المبحث الثاني

تداول السلطة

(ALTERMANCE AU POUVOIR)

بات مؤكدا، أن التطورات الديمقراطية التي شهدتها بعض الأقطار العربية لا تزال دون الغاية المنشودة والمرتجاة، وهذا بالنسبة للأقطار التي سمحت بالتعددية الحزبية، وبالتالي، فإننا نستبعد تلك التي لم تسمح بالتعددية، ومن ثم، فالتنافس على رئاسة الدولة لا يزال طموحا بعيد المنال، فرئيس الجمهورية في الجزائر ومصر وتونس يتم اختياره بالاستفتاء لا بالانتخاب. ولعل أقصى ما تم تسجيله في هذا المجال هو إلغاء(ANNULATION) النص الدستوري الخاص بالرئاسة مدى الحياة وبالخلافة الآلية لرئيس الوزراء في تونس بعد إزاحة بورقيبة.

وفي تونس يقوم قانون الانتخاب(électoral) على القوائم المطلقة التي تتيح للحزب الذي يحصل على الأغلبية المطلقة(50% +1) من الأصوات

الحصول على جميع المقاعد. وكنتيجة لذلك فاز الحزب الحاكم حاليا بكل مقاعد البرلمان في الانتخابات التي جرت في 1989/04/02.

وفي الجزائر اتسم قانون الانتخاب الصادر عام1989 بالغموض حيث جمع بين نظامي القائمة المطلقة والقائمة النسبية. فإذا حصلت قائمة على الأغلبية المطلقة في دائرة تحصد كل مقاعد الدائرة، وإذا لم تحصل أية قائمة في الدائرة على هذه الغالبية، يتم تقسيم المقاعد على القوائم وفقا لقاعدة التمثيل النسبي(règle représentation proportionnelle)، وقد تم تعديل هذا القانون في مارس1990 لإلغاء التمثيل المطلق(représentation absolue) والأخذ بالتمثيل النسبي، وبالتالي، أصبح القانون أكثر ديمقراطية، رغم عيوبه كأن يحصل الحزب الذي يحرز أكبر عدد من الأصوات ولا يصل إلى الأغلبية المطلقة على نصف المقاعد، ويشترط حصول أي حزب على (7%)، من مجموع الأصوات لتمثيله في البرلمان.

وفي مصر يقوم قانون الانتخاب على نظام القائمة الحزبية النسبية المشروطة، الذي يشترط حصول أي حزب على (8 %) على الأقل من أصوات الناخبين لتمثيله في البرلمان. ويمنع الأحزاب من تكوين قوائم ائتلافية، مما يتيح للحزب الحاصل على الأغلبية في كل دائرة الحصول على ما يسمى كسور الأصوات، أي الأصوات غير الكافية لفوز أي حزب بمقعد

واحد. إضافة إلى القيود المفروضة على تنظيم الدعاية الانتخابية وفقا للقـرار الصادر من وزير الداخلية في 1984/03/20 في هذا الشأن، ورغـم حصـول بعض أحزاب المعارضة على نسب لا بأس بها مـن مقـاعد البرلمـان في انتخابات1987، إلا أن هذه القيود حالت دون حصـول أي منـها علـى الأغلبية.

المبحث الثالث

تطور الحقوق والحريات العامة

شهد هذا النوع تطورا محسوسا في عدد قليل من الأقطار العربيـة خاصة على مستوى الحقوق الفردية. وسجل تراجـع نسـبي في مظـاهر الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من إعدامات واعتقالات وتعسـف في استعمال السلطة في عدة أقطار عربية.

أما إذا انتقلنا إلى جانب الحقـوق الجماعيـة مثـل: الإضـراب (grève)والتظاهر(ATTRROUPEMENT)، وفي مجال بعض الحقـوق الفرديـة كحق التعبير(EXPRSSION) والنشر(PUBLICATION) وإصدار الصحف فـإن الأمر لا يزال ضعيفا ودون مستوى ما يمكن تبنيه، ويمكن القول دون مواربة أن الجزائر هي القطر الوحيد الذي حقق مؤشرات إيجابية، حيـث أبـدت

السلطة تسامحا واضحا إزاء الأحداث والعصيان المدني الـــذي حـــدث في أكتوبر سنة 1988، وأيضا، الاحتجاجات والمسيرات الصاخبـــة للحركـــة الثقافية البربرية والتي شهدتها بعض مناطق الجزائر بمناسبة الربيع الأمـــازيغي للمطالبة بتكافؤ الفرص وحتى لا يقف العملاق إلى جانب القزم، وذلـك في مايو سنة 2001 ، وشمل التعديل الدستوري الواسع الذي تم الاستفتاء عليه في 1989/02/23 تعميم حق الإضراب الذي كان مقتصرا على عمـــال القطـــاع الخاص(privé)، فأصبح معترفا به للجميع على أن تتـــم ممارســـته في إطـــار القانون(LOI).

أيضا، في مجال حق التعبير وإصدار الصحف،خطت الجزائر خطـــوة مهمة عبر القانون الجديد للإعلام الذي تخلى عن مبدأ احتكار(MONOPOLE) الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام، وسمح للجمعيـــات والأشـــخاص بإصدار المطبوعات العامة والمتخصصة، لكنه أبقـــى الإذاعـــة والتلفزيـــون ووكالة الأنباء مؤقتا في يد الدولة على أن تؤدي خدمة عموميـــة(généralité) لفائدة الدولة والأفراد. ويمتد مفهوم الخدمة العمومية، أيضـــا، إلى وســـائل الطباعة، بحيث تقدم خدماتها للجميع كمؤسسات مستقلة، ومؤخرا في ســنة 2001 سمحت السلطات الجزائرية لكل من صحيفتي "الخبر"و"الوطن" باستيراد مطبعتين خاصتين لهما، إلا أن قانون رقم 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثـــاني

عام 1422هـ الموافق26 يونيوسنة2001الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ: 08 يونيو سنة1966م والمتضمن قانون العقوبات، وقانون رقم 01-08 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1422هـ الموافق لـ: 26 يونيو سنة 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية وضعا قيودا على ممارسة الحق الإعلامي وهو وضع حد لممارسة السب والشتم والقذف من الصحف أو لمن يكتب معلومات خاطئة تضر بأمن الأشخاص أو رموز الدولة ووحدتها الوطنية، وكانت مصر سباقة في التقدم نحو إقرار حق التعبير، وكذلك حق النشر جزئيا من خلال الحرية الواسعة التي تمتعت بها صحف الأحزاب.

كما شهدت تونس تحسنا محدودا في المجال ذاته من خلال التعديلات التي أجريت على قانون الصحافة في يوليو سنة 1988. فبعد أن كان القانون يجيز للمدعي العام مصادرة الصحيفة وإيقاف الصحافيين كيفما يشاء، أصبحت المصادرة مقتصرة على عدد واحد من الصحيفة وأن تكون الأسباب مشفوعة بالمهمة والخطيرة، كما لم يعد محصنا من النقد الصحافي غير رئيس الجمهورية بعد أن كانت الحصانة تشمل الفريق الوزاري ورئيس مجلس النواب، وألزم القانون الجديد الإدارة بإعطائها رد

الحصول على تراخيص لإصدار الصحف في غضون ثلاثة أيا بالنسبة للأحزاب وخلال شهرين بالنسبة للأفراد.

ومن الأقطار الأخرى التي شهدت تطورات مهمة في مجال الحقوق الفردية(droit individuels) أساسا الأردن، وكذلك اليمن وسوريا، فقد اتخذت الأردن إجراءات إيجابية عقب انتخابات الحكومة في 1989/11/08 مثل الإلغاء النهائي للأحكام العرفية، والإفراج عن المعتقلين ومعظم السجناء السياسيين باستثناء من تم وصفهم بأنهم"تورطوا في أعمال عنف أو تخريب(sabotage) أو جرائم(crimes) أخرى".

وفي سوريا تم إلغاء الأحكام العرفية باستثناء "الجرائم المتعلقة بأمن الدولة (secirité d'état) " .

المبحث الرابع

نحو التحول الديمقراطي الواعد

يرى بعض المراقبين أن التأخير الحاصل في ظاهرة التحول الجماعي إلى الديمقراطية في الوطن العربي يرجع بالأساس إلى غياب أو توقف نمو"المجتمع المدني"، وما يستتبعه من ثقافة سياسية، بل يذهب بعض

المستشرقين الى حد رفض إمكانية تطور المجتمع المدني العـــربي، وبالتـــالي، إنكار أي مستقبل للتحول الديمقراطي.

لاشك أن الأحزاب السياسية تعد جـــزءا مـــن التكـــاثر الســـريع للتنظيمات المدنية العربية خلال العقدين الماضيين، ولا يمكن الأخـــذ بعـــين الاعتبار الطفرة العددية فيها، لأنها بكل الادعاءات تفتقر إلى قدر من الفعالية لبعضها، حتى أن غالبيتها أصغر حجما من أن يكون لها شـــأن في الحيـــاة العامة ببلادها، أما النقابات المهنية فقد أثبتت من خلال بعض الشواهد أنهـــا أنشط التنظيمات المدنية في العالم العربي، بسبب درجة الوعـــي ومســـتوى التأهيل الذي تتمتع به، وأيضا، لما تتمتع به من استقلالية نسبية في مواردهـــا المالية. فقد تمكنت النقابات(les syndicats) من خلع النظام العسكري الحـــاكم في السودان مرتين(1964ـــ 1985) وتحولت إلى جماعـــات ضغـــط(contrainte collective) قوية في كل من مصر والمغرب وتونس، وكـــانت ردود الفعـــل متباينة من اضطرابات وثورات شعبية وتباطؤ في العمل ومظاهرات شغب.

لا ننكر أن الطبقة الحاكمة في الوطن العربي قامت ببعض الإجراءات المهدئة والقيام بإجراءات إصلاحات اقتصادية وسياسية، وبعـــض النظـــم الحاكمة بدأ في الوفاء بهذه الوعود قبل اندلاع أزمة الخليج الثنائية، ونظـــم أخرى استغلت الأزمة لتنكث بوعودها، فباشرت كل من الجزائـــر والأردن

واليمن عمليات تحويل ديمقراطي، وأجرت انتخابات وطنية أو بلدية بين عامي(1987، 1990) دون أية شكاوى من عدم نزاهتها، و لم يتحقق في علمي (1990، 1991) أي تقدم يذكر.

وقد عرف التحول الديمقراطي في عدد من الأقطار العربية تباطؤا وترددا منذ أزمة الخليج الثانية، ومني بانتكاسة في دول أخرى، ففي موريتانيا أعيد نظام التعددية الحزبية سنة1991 ، وفي اليمن بعد توحيد شطريها أقرت التعددية الحزبية في إطار ديمقراطي، وشهدت البلاد قيام(64 حزبا وتنظيما سياسيا) وعقدت أولى انتخابات برلمانية في أبريل 1993، وفي الأردن تم إلغاء قانون الطوارئ وعقدت انتخابات برلمانية في نوفمبر سنة 1993 شهد الجميع بنزاهتها، وفي المغرب حدث إصلاح دستوري وإداري، وعقدت الانتخابات تحت إشراف قضائي، وتعد انتخابات يونيو1993 نموذجا للنزوع نحو مفهوم تداول السلطة ، في الانتقال من الحكم الأوتوقراطي إلى الحكم الديمقراطي.

أما حالات الانتكاس في عملية التحول الديمقراطي كما حدث في الجزائر، وعانت مصر وتونس بعض اللحظات العصيبة في عمليات التحول الديمقراطي بها، ففي مصر اندلعت مواجهة عنيفة مع الجماعات الإسلامية

في عامي 1991 و 1992 واستمرت خلال 1993 وكان اغتيال فرج فودة والصرع الطائفي في أسيوط والاعتداء على السائحين الأجانب.

أما في الجزائر وفور نجاح الحزب المعارض الرئيسي (جبهة الإنقاذ الإسلامية) في انتخابات 1990 والى تراجع الحزب الحاكم ومؤيديه (جبهة التحرير الوطني) إلى المرتبة الثانية ، وكانت النتيجة أن سارعت جميع الأحزاب التي شاركت في هذه الانتخابات إلى الطعن في النتائج، وبدأت على الفور حملة الاتهامات بالتزوير. واتسع نطاق المواجهة الشاملة بين النظام وجبهة الإنقاذ إلى الحرب التحريضية في الشارع وعبر المساجد والزوايا، وتحولت المسيرات إلى إضرابات مفتوحة، واعتصامات في الساحات العمومية في الجزائر، وإذا بالنتيجة صدام قبل أوانه وفي غير زمانه، أدى إلى اضطراب سياسي وفكري هائل بالساحة الجزائرية، التي فاجأها الانفتاح بعد طول انغلاق.

إن ما حدث بالجزائر هو نتيجة تراكمات الأحادية ولو سارت العملية الديمقراطية في الجزائر إلى آخر مداها، فإن(جبهة الإنقاذ الإسلامية) ستصطدم بمواجهة الحقائق والواقع، بعيدا عن جاذبية الشعارات، ذلك أن الجبهة سترث ــ بلا شك ــ إرثا كبيرا ومشاكل اقتصادية واجتماعية بالغة التدهور، فالمجتمع غاضب ساخط، يبحث عن مخرج لأزماته، ومن ثم فإن

جبهة الإنقاذ لو وصلت إلى السلطة فإن شعاراتها العاطفية ليست كافية لإطعام الجياع، أو تشغيل العاطلين، أو خفض الأسعار، أو توفير السكن، أو القضاء على الفساد، لكنها كانت ستواجه حتما بالواقع الذي يقتضي مواجهة التحديات، وهذا هو التحدي الحقيقي الذي على أساسه كانت ستحاسب جبهة الإنقاذ، كأول حزب سياسي إسلامي يصل إلى الحكم في دولة عربية عن طريق الديمقراطية.